

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

بالتصديق على البروتوكول الثاني لتعديل اتفاقية التجارة الحرة
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة
البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على البروتوكول الأول لتعديل اتفاقية التجارة
الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،وعلى البروتوكول الثاني لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة
الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع في واشنطن العاصمة بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١٥،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

صودق على البروتوكول الثاني لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة
الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع في واشنطن العاصمة بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١٥، والمرافق لهذا القانون.

المادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٨ شعبان ١٤٣٧ هـ

الموافق: ٢٥ مايو ٢٠١٦ م

البروتوكول الثاني لتعديل الاتفاقية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
بشأن إنشاء منطقة للتجارة الحرة

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

إذ تدركان أن كلاً من مملكة البحرين والولايات المتحدة الأمريكية طرف في منظمة
الجمارك العالمية وأن على كل منهما التزامات بموجب الاتفاقية الدولية للنظام
المنسق لتصنيف وترميز السلع ("المعاهدة")؛

وإذ ترغبان في تطبيق معاملات التعرف على السلع ذات المنشأ وفقاً لما نصت عليه
اتفاقية التجارة الحرة بين البحرين والولايات المتحدة الموقعة في واشنطن، العاصمة،
في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٤، ("الاتفاقية")؛ و

وإذ تدركان أن تنفيذ التعديلات التي أدخلت على "المعاهدة" من شأنها التأثير على
بعض قواعد المنشأ المنصوص عليها في الملحق ٤-أ من "الاتفاقية"؛

فقد اتفقتا على ما يلي:

١. الأحكام الواردة في الملحق ٤-أ قواعد المنشأ الخاصة لبعض المنتجات الجزء
(باء): يتم تعديل القواعد الخاصة على النحو المبين في هذه الفقرة.

٩٦،١٩: يضاف بند جديد ٩٦،١٩ وقاعدة البند الجديد التالية وقاعدة المنشأ التي
تتطبق عليه:

قاعدة البند: لأغراض تحديد ما إذا كانت السلعة بهذا البند فيما عدا حشو
المنسوجات سلعة ذات منشأ، فإن القاعدة التي تسري على تلك السلعة تسري فقط

على المكون الذي يحدد تصنيف التعرفة الجمركية للسلعة ويجب أن يستوفي ذلك المكون متطلبات تغيير التعرفة الجمركية الواردة بالقاعدة الخاصة بتلك السلعة.

٩٦,١٩: تغيير للقوط الصحية (الحفاظات القطنية) والسدادات القطنية والأصناف المماثلة من حشو المنسوجات في البند ٩٦,١٩ من أي فصل آخر، ما عدا البنود من ٥١,٠٦ إلى ٥١,١٣ أو البنود من ٥٢,٠٤ إلى ٥٢,١٢ أو البنود من ٥٣,٠٧ إلى ٥٣,٠٨ أو البنود من ٥٣,١٠ إلى ٥٣,١١، أو الفصل ٥٤ إلى الفصل ٥٥، أو

تغيير للسلعة من مواد نسيجية فيما عدا الحشو، محاكاة أو محبوكة، في البند ٩٦,١٩ من أي فصل آخر، ما عدا البنود من ٥١,٠٦ إلى ٥١,١٣ أو البنود من ٥٢,٠٤ إلى ٥٢,١٢ أو البنود من ٥٣,٠٧ إلى ٥٣,٠٨ أو البنود من ٥٣,١٠ إلى ٥٣,١١، أو الفصل ٥٤، أو البنود ٥٥,٠٨ إلى ٥٥,١٦ أو البنود من ٦٠,٠١ إلى ٦٠,٠٦، على أن يكون قد تم تفصيل السلعة أو حياكتها أو كلاهما معاً حسب الشكل المطلوب، وتمت خياطتها أو تجميعها بأية طريقة أخرى في إقليم أحد الطرفين أو كليهما، أو


تغيير للسلعة من مواد نسيجية فيما عدا الحشو، غير المحاكاة وغير المحبوكة، في البند ٩٦,١٩ من أي فصل آخر، ما عدا البنود من ٥١,٠٦ إلى ٥١,١٣ أو البنود من ٥٢,٠٤ إلى ٥٢,١٢ أو البنود من ٥٣,٠٧ إلى ٥٣,٠٨ أو البنود من ٥٣,١٠ إلى ٥٣,١١، أو الفصل ٥٤، أو البنود ٥٥,٠٨ إلى ٥٥,١٦، ٥٨,٠١ إلى ٥٨,٠٢ أو البنود من ٦٠,٠١ إلى ٦٠,٠٦، على أن يكون قد تم تفصيل السلعة وحياكتها أو تجميعها بأية طريقة أخرى في إقليم أحد الطرفين أو كليهما.

٢. عملاً بحكم المادة ٢١ - ٢ من الاتفاقية، يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بعد قيام كل من الطرفين بإخطار الطرف الآخر بأنه قد استكمل إجراءاته اللازمة للموافقة وفي التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق من نسختين طبق الأصل باللغتين العربية والإنجليزية، ويتساوى النصان في الحجية.

تم التوقيع في واشنطن العاصمة في اليوم العاشر من شهر يونيو، سنة ٢٠١٥.


عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية


عن حكومة
مملكة البحرين

**SECOND PROTOCOL OF AMENDMENT TO THE
AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN
AND THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA
ON THE ESTABLISHMENT OF A FREE TRADE AREA**

The Government of the Kingdom of Bahrain and the Government of the United States of America;

Recognizing that the Kingdom of Bahrain and the United States of America are both Parties to the World Customs Organization and have obligations under the International Convention on the Harmonized Commodity Description and Coding System (the "Convention");

Desiring to provide the tariff treatment to originating goods as provided for in the Bahrain – United States Free Trade Agreement signed at Washington, DC, on September 14, 2004, (the "Agreement"); and

Recognizing that implementation of amendments to the Convention will affect certain rules of origin set out in Annex 4-A to the Agreement;

HAVE AGREED as follows:

1. The provisions of Annex 4-A Certain Product-Specific Rules of Origin Section B: Specific Rules are amended as set out in this paragraph.

96.19: Insert new heading 96.19 and the following new heading rule and rule of origin applicable thereto:

Heading Rule: For purposes of determining whether a good of this heading other than of textile wadding is originating, the rule applicable to that good shall only apply to the component that determines the tariff classification of the good and such component must satisfy the tariff change requirements set out in the rule for that good.

96.19: A change to sanitary towels (pads) and tampons and similar articles of textile wadding of heading 96.19 from any other chapter, except from heading 51.06 through 51.13, 52.04 through 52.12, 53.07 through 53.08 or 53.10 through 53.11, or Chapter 54 through 55; or


A change to a good of textile materials other than of wadding, knitted or crocheted, of heading 96.19 from any other chapter, except from headings 51.06 through 51.13, 52.04 through 52.12, 53.07 through 53.08 or 53.10 through 53.11, Chapter 54, or headings 55.08 -- through 55.16 or 60.01 through 60.06, provided that the good is cut or knit to shape, or both, and sewn or otherwise assembled in the territory of one or both of the Parties; or

A change to a good of textile materials other than of wadding, not knitted or crocheted, of heading 96.19 from any other chapter, except from headings 51.06 through 51.13, 52.04 through 52.12, 53.07 through 53.08 or 53.10 through 53.11, Chapter 54, or headings 55.08 through 55.16, 58.01 through 58.02 or 60.01 through 60.06, provided that the good is both cut and sewn or otherwise assembled in the territory of one or both of the Parties.

2. Pursuant to Article 21.2 of the Agreement, this Protocol shall enter into force after each Party notifies the other that it has completed its necessary approval procedures and on such date as the Parties agree.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorized by their respective Governments, have signed this Agreement in duplicate, in the English and Arabic languages, each text being equally authentic.

Done at Washington, D.C., this 10th day of June 2015.



**For the Government of the
Kingdom of Bahrain**



**For the Government of the
United States of America**